وبحيل صحة عقد الثنتين فيستحق الثلث ويوقف ثلثاه اي ميراثهن بين الثلاث والثنتين
ويوقف نصف سدسه وهو ما بين الثلث والربع بين الواحدة والثلاث الى البيان
او الاصطلاح فالاصطلاح في الثلثين بين الثلاث والثنتين وفي نصف السدس بين الواحدة
والثلاث واما المهر فللمتزوجة المسمى واما البواقي فان دخل بهن فوقف بين مسمى الثلاث
ومهر الثنتين وبين عكسه وهو مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث ويأخذ الاكثر
من القدرين من الجميع اي جميع التركة احتياطا لهن ويعطي كل واحدة منهن الاقل من
مسماها ومهر مثلها لانه المتيقن ويوقف الباقي الى البيان او الاصطلاح مثاله
مسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين اربع مائة
وهو اكثر من عكسه فنأخذها اي الاربعمائة من التركة ويعطي كل واحدة
خمسين ويوقف من الباقي وهو مائتان وخمسون مائة بين الثنتين والخمس وخمسون
بين الورثة والثلاث فان بان صحة نكاح الثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة
او بان صحة نكاح الثلاث والمائة والخمسون لهن وان لم يدخل بهن اي
بواحدة منهن كما عبر به اصله لم يعطهن في الحال شيئا ووقف اكثر المسميين
بعد اخذه من التركة وهو في مثالنا ثلثمائة مائتان بين الخمس ومائة بين الورثة
والثلاث وان دخل باحدى الفرقتين اخذنا الاكثر من مسمى الدخول بهن فقط
ومن مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الاخرى التي لم يدخل بها واعطينا الموطوءات
الاقل من المسمى ومهر مثلهن ووقف الباقي فان دخل بالثنتين في مثالنا
اخذنا مهر مثلهما مع مسمى الثلاث وهو اي مجموعهما اربع مائة لانه اكثر من
مسماها واعطيناهما مائة كل واحدة خمسين ووقفنا ثلثمائة سهمها وبين
الثلاث وما بين بين الثلاث والورثة فان بان صحة نكاح الثنتين وقفنا المائة
الموقوفة بينهما اليهما والباقي وهو مائتان للورثة او بان صحة نكاح الثلاث
فالكل اي الموقوف وهو الثلثمائة لهن وان دخل بالثلاث فالماخوذ من التركة
ثلثمائة وخمسون وهو مهر مثلهن مع مسمى الثنتين لانه اكثر من مسمى الثلاث
فنعطي كلا منهن خمسين منها والموقوف مائتان ولا يخفى الحكم وهو انا نقف منهما
مائة وخمسين بين الخمس والباقي بين الثنتين والورثة فان بان صحة نكاح الثلاث
اعطيناهن مائة وخمسين والباقي للورثة وان بان صحة نكاح الثنتين اعطيناهما
المائتين فان كانت اي المسألة بحالها ونكح في عقد رابع اربعا اخر وجهل السابق
والمهر كما مثلنا من ان مسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسون عم الاشكال الواحدة
ايضا لاحتمال وقوع نكاح الاربع قبل نكاح الواحدة وقوله والمهر كما مثلنا
من زيادته وليس شرطا في عموم الاشكال بل في قدر الماخوذ الآتي بيانه فيوقف
اذا مات قبل البيان ميراث اربع من ربع او ثمن الى البيان او الاصطلاح ولا نعطي
واحدة منهن شيئا واما المهر فان وطئهن اخذنا من التركة الاكثر من مسمى اربع ومهر
مثل ست ومن مسمى ثلاث مع مهر مثل سبع وهو اي الاكثر سبعمائة ونعطي كل

واحدة

فيما قاله من زيادته وصرح بها الماوردي وغيره او نكحها على انه لا يطأها والصحيح
بهذه من زيادته هنا او على انه لا يطأها الا نهارا او الا مرة مثلا وعبارة الاصل
على ان لا يطأها نهارا وكلاهما صحيح بطل النكاح ان كان الشرط منها اي من جهتها
لمنافاته مقصود العقد لا منه لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس
لها تركه قال الرافعي ولك ان تقول انما يتم العقد بمساعدة غير الشارط فالمساعدة
منه ترك لحقه ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط واجاب عنه ابن الرفعة بانها اذا
جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته
وعني بمقتضى الصحة شرط الزوج او مساعدته وفي اقتضائه لها نظر اذ غايته عدم
اقتضائه الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة واجاب السبكي بان الاشتراط
الزام والمساعدة التزام والشرط على الملتزم لا الملزم ولا عكس ورده ابن النقيب بان
هذا ان ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه لان شرطه التزام لا الزام ومساعدتها بالعكس
لان حق الترك من جهته عليه لا له ومن جهتها العكس وقد يجاب عن ذلك لان شرطه
وان كان التزاما نظرا للمعنى فهو الزام نظرا للفظ بل للمعنى ايضا اذ فيه الزامها بعدم
مطالبتها له بالوطء وان قام به عنة او نحوها هذا والاولى في الجواب عن كلام الرافعي ان
يقال البادي بالشرط ان كان صاحب الحق فهو تارك لحقه ابتدا والاخر ليس ما يقابله
منه وان كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لما بدا به فمساعدة صاحب الحق
لا تفيد تمام العقد لفساد الشق الاول ثم ما ذكره المصنف كاصله من التفصيل المذكور
هو ما عليه الجمهور وفي البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيح التنبيه
والذي صححه في الشرح الصغير الفساد مطلقا للاخلال بمقصود العقد وجزم في
المنهاج كاصله بالفساد من غير تفصيل ويستثنى من ذلك المايوس من احتمالها الوطء
مطلقا او حالا اذا شرط في نكاحها على الزوج ان لا يطأها مطلقا او الى الاحتمال
فانه يصح لانه قضية العقد ذكره البغوي في فتاويه وينبغي كما قال الزركشي فيما
اذا كان الزوج ممسوحا ان يكون كذلك ولو تزوجها على ان لا تحل له او لا يرثها الزوج لاخلاله
بمقصود العقد وللتناقض او على انه لا يملك البضع واراد الاستمتاع او على انه لا يملك
الاستمتاع بالبضع كما فهم بالاولى وصرح به اصله فكشرط ان لا يطأها وان اراد ملك
العين لم يضر لانه تصريح بمقتضى العقد ومثله فيما يظهر ما اذا لم يرد شيئا فرع
يقبل قولها اي المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وان كذبها
الثاني في وطئه لها لانها مؤتمنة على فرجها والوطء مما يعسر اقامة البينة عليه
لكن ان حلف الثاني على انه لم يطأها لا يلزمه لها الا نصف المهر ويقبل قولها
ايضا بيمينها في انقضاء العدة من الثاني عند الامكان لانها مؤتمنة في انقضائها
وله اي للاول تزوجها وان ظن كذبها لقبول قولها اذ لا عبرة بظن لا سبب له مستند
شرعا لكن يكره [illegible] حرجا من خلاف من قال بمنع ذلك وذكر الكراهة من زيادته
وصرح بها في الانوار فان كذبها بان قال هي كاذبة منعناه من تزوجها الا ان قال

مطلب قبول قولها في التحليل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1